العبادات توسعة كل ذلك مع المنافاة لاداء حق الآدمي
ولو امكن الجمع بينهما فلا ابطال وحكم الزكاة والخمس كذلك
وان لم يطالب ولو نوى المخير في الاماكن الاربعة عددا فعدل
عنه الى غيره ففي الابطال نظر وان شرطنا تعيين العدد
ويمكن الابطال ان عدل الى الناقص لا الى الزائد كما لو نوى
المسافر الاقامة فانه يتم الصلاة ولو نوى السفر في اثناء
الصلاة ففي القصر او البقاء على التمام وجهان ولو نوى
الصلاة بسورة معينة فله العدول الى غيرها ولو نوى
الصلاة بغير سنة فله فعل السنة ولو نواها بسنة فله تركها
وكذا لو نوى الصلاة المطولة ثم خففها جاز لعارض او غيره
ويجوز نيات العبادات في اثناء الصلوة حتى نية الاحرام بحيث
يقارن بها التلبية بعد التسليم وفي جواز التلبية في اثناء
الصلوة نظر من انها ذكر وثناء ويجوز الايماء وضرب الحائط
والتصفيق للحاجة ما لم يكثر وتركه اولى الا للضرورة ولا
يجوز قطع الصلاة اختيارا ويجوز لخوف فوات غريم او تردي
حيوان محترم او تلف مال وكل ما كان من هذه المنافيات
فعلا للمكلف فهو حرام ويسمى تروكا واختلف في عقص الشعر

فالشيخ

فالشيخ حرام مبطل وفي رواية مصادف عن صحيح والاشهر الكراهية
للرجل **البحث الثاني** في منافيات الافضلية اعني التروك التي
يكره فعلها وهي مدافعة الحدث ابتداء ولو عرض في الصلاة
فلا بأس ولا فرق بين البول والغائط والريح والنوم ولا يجبر
فضيلة الايتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهية باحتياجه
الى التيمم نظر والدخول في الصلاة متكاسلا او مشغول
القلب بغيرها بل ينبغي ازالة كل شاغل عن الخشوع وحضور
القلب ثم الصلاة والتثاؤب والتمطي والعبث وفرقعة
الاصابع والتنخم والبصاق والتنخع والتبسم والتجشؤ و
تفريج الاصابع في غير الركوع والانين بحرف والتأوه به
والالتفات يمينا وشمالا وان كان بوجهه ما لم ير ما وراءه
وفي جميع زاده عن الباقي ثم يقطعها ان كان بكله ولا يقصد
رؤية ما وراءه في حال ركوعه ونفخ موضع السجود ولبس الخف
الضيق والجمع بين القدمين وشد اليدين والتخصر وهو الاعتماد
(اي شد كل يد بعضها الى بعض)
على الخصر والتورك وهو الاعتماد على الورك وقد سبق ورفع
البصر وتغميض العينين والسدل وهو وضع الثوب على الرأس
(الى السماء)
او الكتف وارسال طرفيه والاستناد بغير اعتماد وتعمد حديث

Copyright © King Saud University